

## حكم بيع

### الوقف التالف في المذاهب

#### د. آلاء عبد الرحمن نعمان

##### مقدمة

الحمد لله الذي أمر بالحلال، وحكم به بين عباده، والصلاة والسلام على من أرسله ربه بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً فهدى الله به من الضلالة وبصّر به من العمى، وأرشد به من الغي وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً، وقلوباً غفلاً؛ حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وعبد الله حتى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه القائمين بالقسط، الشاهدين بالعدل، وسلّم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فمعلوم أنّ الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها وحاجة الناس إليه متجدّدة متكررة ولا سيّما في هذا العصر الذي ظهرت فيه غربة الدين، وقلّ فيه الناصحون وضعت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلّموا دينهم وينفقّوها في أحكامه، ويلتزموا به ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله جل وعلا، وسيراً على هدي خير البرية ومنقذ البشرية محمد بن عبد الله ﷺ ومن حصل له ذلك فقد أراد الله به خيراً، وسهّل له به إلى الجنة طريقاً، وآتاه الحكمة، ((وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))<sup>(١)</sup>.

وإنّ من الفقه في دين الله أن يعلم الإنسان أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت في أحكامها المقاييس والموازن التي تقاس وتوزن بها الأشياء والأعمال، وجعلتها مرتبطة بمقياس الحق الذي جيء به من لدن حكيم عليم، قال الله تعالى ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ نَفُورٌ ﴿٢﴾.

ومعرفة الحلال والحرام والتدقيق فيهما هو من أعظم ميزات هذه الأمة ، بل ربط الشارع الحكيم بين هذه الميزة وبين دين المرء فقال ﷺ: ((الْحَلَالُ بَيْنٌ وَالْحَرَامُ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ))(٣).

### أهمية موضوع البحث ، وأسباب اختياره:

نظراً لأهمية البيوع وكثرة التعامل به ، إذ هي مرتبطة بقضية الإيمان والتقوى ، ولذلك تشتد الحاجة إليه ويلزم السعي لتحصيله والعلم بفقاهه ، ومن هنا كان سيدنا عمر ﷺ كان يطرد من سوق المدينة من لا يعرف هذا الفقه(٤).

ومن هنا ارتأيت أن أبحث في ( حكم بيع الوقف التالف ) بدراسة مقارنة بين سبعة مذاهب متبعة ، ذاكرة ومرجحة .

### منهجي في البحث:

اتبعت في هذا البحث المتواضع منهجاً تحليلياً مقارناً مرجحاً، فقامت بذكر المسألة من مظانها، ثم قرنتها بأقوال الفقهاء الستة، الحنفي، والمالكي، والحنبلي، والظاهرية، والإمامية ، والزيدية ، ثم أرجح المذهب وفق قوة دليله مستحضرةً تغيير الزمان وفهوم الناس.

### خطة البحث:

اقتضت دراستي أن يُقسّم البحث على مباحث؛ المبحث الأول فقد تناولت فيه تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً ومشروعيته، وأركانه وشروطه، وقسمته على مطالب ، وفي المبحث الثاني بحثت في موضوع استبدال الوقف وبيعهِ حال خرابهِ وحكم ما أنفق فيه.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة

هذا الموضوع

وأخيراً ذكرت المصادر والمراجع التي اعتمدها .

هذا جهد المقل فإن أصبت فذاك بتوفيق الله تعالى ومنه وكرمه ، وإن جانبني

الصواب فذاك من نفسي واستغفر الله تعالى .

المبحث الأول

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً ومشروعيته، وأركانه وشروطه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية الوقف

المطلب الثالث: أركان الوقف

المطلب الرابع: شروط الوقف

المطلب الأول

تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً

الوقف لغةً: هو الحبس<sup>(٥)</sup>، أو هو: جعل الشيء في سبيل الله<sup>(٦)</sup>، يقال وقف

الشيء وأوقفه ، وحبسه وأحبسه وسبله كله بمعنى واحد ، وهو مما اختص به

المسلمون<sup>(٧)</sup>

اصطلاحاً: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، عند أبي

حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، فيجوز رجوعه، وعندهما: حبس العين عن التملك مع

التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى ملك الله تعالى من وجه<sup>(٨)</sup>

أو قرينة مندوبة إليها، ولا يصح إلا ممن يجوز له تصرفه في ماله ، ولا

يصح إلا في عين معينة ، فن وقف شيئاً في الذمة بأن قال وقفتُ فرساً أو عبداً لم

يصح ، ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار

والحيوان والأثاث ، ولا يجوز إلا على معروفٍ وبر كالوقف على الأقارب والفقراء

والقناطر وسبل الخير ، فإن وقف على قاطع طريق، أو حربي أو مرقد لم يجز ،

وإن وقف على ذمّي جاز ، (ولا يجوز أن يقف على نفسه ولا على مجهول كرجل غير معين) (٩).

أو : هو العين المحبوسة إما على ملك الواقف وإما على ملك الله تعالى والممنوع من عمله (١٠). وهو من التبرعات كان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستتبطنه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفتى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للامة من أن يكون شئ حبسا للفقراء وابن السبيل يُصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف (١١).

**التعريف الراجح :** أن الوقف هو حبس الشيء ، لأن الفقراء يذهبون اقواماً ويأتون اقواماً ، فيستفيد القراء المتأخرون من هذا الوقف ، والله أعلم.

#### المطلب الثاني

#### مشروعية الوقف

ذهب جمهور العلماء الى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوبة إليها (١٢)، (لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أصاب عمر أرضا بخبير فقال يا رسول الله ! أصبت مالا بخبير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ) (١٣) فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه).

ولقوله ﷺ: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له)) (١٤).

وقال جابر رضي الله عنه: (ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ولا توهب ولا تورث) (١٥).

وقال ابن قدامة: (وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً)<sup>(١٦)</sup>.

وعن شريح أنه قال: جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس وهذا منه رواية عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف؛ لأن الحبيس هو الموقوف فعيل بمعنى المفعول، إذ الوقف حبس لغة فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه وبه تبين أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف<sup>(١٧)</sup>.

المطلب الثالث

أركان الوقف

اختلف الفقهاء في أركان الوقف، فقال الجمهور أركان الوقف أربعة وهي: الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف<sup>(١٨)</sup>.

وقال الحنفية أن للوقف ركنٌ واحدٌ فقط وهو: الصيغة<sup>(١٩)</sup>.

وعليه فسيكون مدار كلامي عن الصيغة وهو الركن الذي اتفق عليه.

**الركن الأول: الصيغة**

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، واختلفوا في اشتراط القبول، والإيجاب في صيغة الوقف هو ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة فقهية أو كتابة أو فعل.

**أولاً: الإيجاب**

١- ينقسم اللفظ إلى صريح وكناية، ويختلف الفقهاء فيما يعتبر صريحا من الألفاظ وما يعتبر كناية. وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية، والزيدية إلى أن لفظ "وقفت"

من الألفاظ الصريحة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية وذلك لاشتهاره لغة وعرفاً<sup>(٢٠)</sup>.

٢- أما ألفاظ الكناية فمنها لفظ تصدقت وذلك عند المالكية والحنابلة، وكذلك عند الشافعية إذا كانت مجردة فقالوا: إن لفظ تصدقت فقط ليس بصريح،

وإن نوى الوقف لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة إلا أن يضيف إلى جهة عامة كالفقراء وبنوي الوقف، قال الشريبي الخطيب: فظاهر هذا أنه يكون صريحا حينئذ، وظاهر كلام الرافعي في كتبه والنووي في الروضة عدم الصراحة، وإنما إضافته إلى الجهة العامة صيرته كناية حتى تعمل فيه النية، وهو الصواب كما قال الزركشي، لأن الصريح لا يحتاج إلى نية<sup>(٢١)</sup>.

٣- عند الحنفية، والإمامية هناك تسعة ألفاظ تدل عليه، وهي:

أ. أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين، ولا خلاف فيه.

ب. لفظ: الصدقة موقوفة.

ت. حبس صدقة.

ث. صدقة محرمة.

ج. لفظ: موقوفة.

ح. موقوفة على الفقراء.

خ. محبوسة.

د. حبس.

ذ. لو قال : هي للسبيل فإن تعارفه على أنه وقف كان كذلك<sup>(٢٢)</sup>.

والراجح - والله أعلم- ما قاله الحنفية والإمامية لاختلاف أعراف الناس بالألفاظ، ولما فيه من التوسعة.

٤- ما يقوم مقام اللفظ.

هناك ألفاظ تقوم مقام معنى الوقف وهي:

أ. الإشارة المفهومة من الأخرس<sup>(٢٣)</sup>.

ب. الكتابة سواء من الأخرس أو الناطق<sup>(٢٤)</sup>.

ت. الفعل ، كمن يبني مسجداً ، أو مدرسة، قال بذلك الأئمة الثلاثة، أما

الشافعية فاشتروا اللفظ<sup>(٢٥)</sup>

## ثانياً: القبول

اختلف الفقهاء في اشتراط القبول من الموقوف عليه أو عدم اشتراطه.

- ١- إن كان الموقوف عليه جهة لا يتصور منها القبول كالمساجد والقناطر.
  - ٢- إن كان الموقوف عليه جهة غير محصورة كالفقراء والمساكين، ففي هاتين الحالتين لم يشترطوا القبول.
  - ٣- إن كان الموقوف عليه معيناً كزيدٍ مثلاً فقد قال الثلاثة أنه يشترط قبول المعينّ أما الحنابلة، والإمامية، والزيدية فلا يشترطون ذلك؛ لأنه استحقاق منفعة<sup>(٢٦)</sup>.
- والراجح- والله أعلم- ما قاله الجمهور بأشترط قبول المعينّ فلا يجوز إجبار إنسان على قبول الوقف.

### ثالثاً: ردّ الموقوف

- الردّ لا يُتصوّر إلا من الموقوف عليه.
- ١- فإن كان معيناً جاز عند الحنفية كما لا يجوز له الرد بعد القبول<sup>(٢٧)</sup>.
  - ٢- وعند المالكية هناك قولان الراجح منهما أن المسألة تناط باجتهاد الحاكم، والرأي الثاني أن الوقف يعاد للواقف أو لورثته<sup>(٢٨)</sup>.
  - ٣- وعند الشافعية له حقّ الرد ويبطل حقه بعدها<sup>(٢٩)</sup>.
  - ٤- والمذهب عند الحنابلة، والإمامية أنه لا يشترط القبول في الوقف مطلقاً معيناً أم غير معين<sup>(٣٠)</sup>.
  - ٥- وقال الزيدية يجوز له القبول بعد الرد لأنه حقّ منجدد<sup>(٣١)</sup>.
- والراجح - والله أعلم- ما قاله الشافعية لما ذكرنا في حق الرد.

### رابعاً: لزوم الوقف

- اختلف الفقهاء في لزوم الوقف إذا صدر من الواقف.
- ١- قال الجمهور والصاحبان الوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه<sup>(٣٢)</sup>.

٢- وقال أبو حنيفة، والزيدية الوقف جائز غير لازم إلا إذا صدر بحكم القاضي أو يخرج مخرج الوصية فيكون لازماً حينها<sup>(٣٣)</sup>.  
والراجح - والله أعلم - ما قاله الجمهور لأنه قد خرج من ذمة الواقف فلا يعود إليها.

#### خامساً: قبض الموقوف

اختلف الفقهاء في اشتراط قبض الموقوف لتمام الوقف ولزومه، فذهب الجمهور من الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية وأبو يوسف اي أنه (لا يُشترط القبض لتمام الوقف ولزومه)<sup>(٣٤)</sup>.  
وعند المالكية، والزيدية، ومحمد بن الحسن من الحنفية أن الوقف لا يتم إلا بالقبض<sup>(٣٥)</sup>.

والراجح - والله أعلم - عدم اشتراط القبض لموافقة الدليل حديث عمر رضي الله عنه (ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها)<sup>٣٦</sup>.

#### سادساً: الرجوع في الوقف

ذهب الفقهاء الى أنّ الوقف متى أصبح لازماً فلا يجوز الرجوع فيه، واختلفوا فيما لو اشترط أن له الرجوع فيه أو أنّ له الخيار.  
فذهب أكثر الشافعية والحنابلة أنه لا يصح الشرط ولا الوقف.  
وقال البعض يصحّ الوقف ويبطل الشرط<sup>(٣٧)</sup>.  
وإن اشترط الواقف الخيار لنفسه فأجاز أبو يوسف الوقف والشرط، وقال محمد الشرط باطل، وهذا فيما إذا كانت مدة الخيار معلومة كشهر مثلاً، وفي حالة جهالتها فالكل متفق على بطلان الوقف والشرط<sup>(٣٨)</sup>.

أما عند جمهور المالكية فالعبرة فيما إذا حازه الموقوف عليه فإن فعل فلا خيار ولا رجوع<sup>(٣٩)</sup>.

#### سابعاً: شروط الصيغة



**الشرط الأول:** التتجيز: اشترط الجمهور (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) كون صيغة الوقف منجزة غير معلقة إلا أن تكون معلقة بالموت كقوله إن ميتاً فأرضي للفقراء فذلك جائز<sup>(٤٠)</sup>.

ويرى المالكية جواز التعليق ، فالتتجيز ليس شرطاً للوقف عندهم<sup>(٤١)</sup>.

**الشرط الثاني:** التأييد: اشترط الجمهور (الحنفية، والشافعية ، والحنابلة) التأييد لصحة الوقف وأبطلوا التوقيت فيه<sup>(٤٢)</sup>.

وقال المالكية بجواز التأييد الى مدة معينة<sup>(٤٣)</sup>.

### الركن الثاني: الواقف

أولاً: اشترط الفقهاء شروطاً للواقف ينبغي توافرها.

**الشرط الأول:** أن يكون الواقف أهلاً للتبرع، وتتعلق لأهلية بما يأتي:

- ١- أن يكون مكلفاً، أي؛ بالغاً عاقلاً فلا صحة لوقف الصبي والمجنون.
- ٢- أن يكون حراً ، فلا صحة لوقف العبد.
- ٣- أن يكون مختاراً، فلا صحة لوقف المكره
- ٤- أن لا يكون محجوراً عليه لسفه أو قلس<sup>(٤٤)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون مالكا للوقف.

فقد اختلف الفقهاء في:

- ١- وقف الفضولي<sup>(٤٥)</sup>: فعند الحنفية، وبعض المالكية، والشافعي في القديم ، وأحمد في رواية أنه يتوقف على إجازة المالك<sup>(٤٦)</sup>.
- وعند أكثر المالكية، والشافعي في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى، والزيدية أن وقف الفضولي غير صحيح<sup>(٤٧)</sup>.

- ٢- وقف الحاكم : أجاز الفقهاء وقف الحاكم من بيت المال لما فيه مصلحة المسلمين، وليس لأقربائه أو أولاده<sup>(٤٨)</sup>.

### ثانياً: شروط الواقفين

الوقف قرية اختيارية، وللواقف الحق في اشتراط ما يراه مناسباً ولا يخالف الشرع واستثنى منها:

١- شروط باطلة ومبطلّة للوقف وهي التي تنافي لزومه وتنافي مقتضاه كقضاء دينه من الوقف، أو انتفاعه به.

٢- شروط تنافي وصحة الوقف كمن يشترط عدم إعاره الكتب الموقوفة إلا برهن.

٣- شروط صحيحة لا تخالف الشرع كمن يشترط الربيع لمذهب معين<sup>(٤٩)</sup>.

### الركن الثالث: الموقوف عليه

وهو الجهة المنتفعة بالوقف سواء كانت شخص معين أو جماعة غير معينين، ويُشترط فيه:

- ١- أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقرية، أي لا يوقف على مال محرم .
- ٢- أن يكون الموقوف عليه ممن يصح أن يملك، أي ليس على الغير .
- ٣- أن لا يعود الوقف على الواقف بأموال ، أو كأن تكون لورثه.
- ٤- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة. كالارض أو البئر ، القنطرة.

٥- أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة، كالكتب والدواب<sup>(٥٠)</sup>.

### الركن الرابع: الموقوف

أولاً: ما يجوز وما لا يجوز وقفه، وفيه:

١- وقف العقار (الأرض والبئر والقنطرة) فهو جائز بالاتفاق. ودليلهم أن جماعة من الصحابة (رضي الله عنهم) وقفوا دورهم وأراضيهم<sup>٥١</sup>

٢- وقف المنقول (كالداابة والكتب) ذهب الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة) الى جوازه.

٣- وقف المنفعة (كالتعليم والحراسة) ذهب الجمهور (الحنفية ، والشافعية، والحنابلة) الى عدم جوازه.

٤- وقف المشاع (ما لا يملكه شخص معين) ذهب جمهور الفقهاء الى جواز وقف المشاع مستدلين بحديث عمر<sup>(٥٢)</sup>.

ثانياً: ما يشترط في العين الموقوفة:

- ١- أن تكون العين معينة.
- ٢- أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه
- ٣- أن لا يتعلق بالعين الموقوفة حق الغير
- ٤- أن يكون الموقوف مما يجوز بيعه<sup>(٥٣)</sup>

ثالثاً: التصرفات التي تجري على الموقوف من زكاة وبناء وقسمه<sup>(٥٤)</sup>.

رابعاً: التصرفات اللازمة عند تعطل الموقوف من عمارة وبيع ورجوع<sup>(٥٥)</sup>.

المطلب الرابع

شروط الوقف

اختلف الفقهاء في شروط الوقف على مذاهب:

**المذهب الأول:** اشترط المالكية، والإمامية لصحة الوقف القبض فإن مات الواقف أو أفلس بطل الوقف<sup>(٥٦)</sup>.

**المذهب الثاني:** اشترط الشافعية، والحنابلة، والظاهرية اتصال القبول بالإيجاب، وإن كان جهة عامة لا يشترط<sup>(٥٧)</sup>. مثل الهبة والوصية ، أما الوقف على جهة عامة ، كالفقراء ، أو على مسجداً ، أو نحوه ، فلا يشترط فيه القبول جزماً لتعذره<sup>(٥٨)</sup>.

رأي في هذه المسألة (شروط الوقف) : أن يقومون الورثة بوقف الورث كتشجيع منهم ؛ لأن هذا العمل يساعد على اعانة الفقراء والمساكين ، مما يؤدي الى تقليل من نسبة الفقراء والمساكين وخصوصاً في ظل هذه الظروف الصعبة التي نعيشها ، والدليل حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

## المبحث الثاني

استبدال الوقف وبيعه حال تلفه وحكم ما أنفق فيه

وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: بيع الوقف

#### المطلب الثاني: نفقات الوقف

يقصد بالوقف دوام الانتفاع به أو تحصيل الأجر والثواب بنفسه، فإذا آل إلى

الخراب والتلف فماذا يكون مصيره؟

المطلب الأول

بيع الوقف

أجاز الفقهاء استبداله وبيعه للضرورة بشروط وقيود وتفصيلات لهم على

مذاهب:

**المذهب الأول:** قال الحنفية، أبو حنيفة ومحمد: بالنسبة للمسجد فبتوقيفه

تبقى صفة الأبدية فيبقى مسجداً ولو تعرض للتدمير ولم يجد من يصلحه، فلا يعود

لمالكة أبداً<sup>(٥٩)</sup>. وذلك لوجود مسجد ثان، وإن المسجد الثاني أصبح خراباً أو تلف.

وهناك رأي لأبي يوسف، والزيدية أنه في حال تدميره يجوز نقل آلاته

كالمصباح، والفرش ونحوها إلى مسجد آخر، فإذا لم يمكن إصلاحه يجوز بيع

حجارته وأخشابه والتصدق بثمنها على وقف آخر<sup>(٦٠)</sup>.

**المذهب الثاني:** قال المالكية، والإمامية الأوقاف ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المساجد؛ لا يحل بيعها أصلاً بالإجماع. باجماع الفقهاء<sup>(٦١)</sup>

القسم الثاني: العقار لا يباع وإن خرب ولا ينقل إلى غيره إلا إذا تعذر إصلاحه

فيجوز نقله لمثله. ويجوز بيع انقاضه من أحجار أو أخشاب، ولكن يجوز بيع

الوقف في حالة واحدة وهي: أن يشتري منه بحسب الحاجة لتوسعة المسجد أو

الطريق<sup>(٦٢)</sup>

القسم الثالث: بالنسبة للعروض والحيوان وكل ما هو قابل للإنذار أو الهرم فيجوز بيعه وصرف ثمنه بمثله<sup>(٦٣)</sup>.

**المذهب الثالث: للشافعية في هذه المسألة قولان:**

**القول الأول:** بالنسبة للمسجد إذا تعرض للتلف الكلي فلا يجوز التصرف فيه لأنه ملك لله، والأولى بناء آخر محله، وكذا حال البئر والقنطرة.

**القول الثاني:** جواز بيع آلات المسجد من فرش وقناديل أما أعمدته وأوتاده فإن لم يمكن الاستفادة منها في مسجد آخر فيجوز بيعها وصرفها لأولى أقرباء الواقف أو للفقراء والمساكين<sup>(٦٤)</sup>.

**المذهب الرابع:** قال به الحنابلة، والظاهرية وقد فصلوا المسألة:

١- إذا خرب الوقف من مسجد وغيره واستحال الانتفاع به فيجوز بيعه، واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه لما بلغه نقيب بيت المال في الكوفة أمر سعدا (والي الكوفة) بنقل المسجد بجوار بيت المال قائلاً: فإنه لا يزال في المسجد مصلون، وكان هذا بمشهد من الصحابة<sup>(٦٥)</sup>.

٢- إذا بيع الوقف فإن ريعه يعود على أهله لا إلى غيرهم. وبه قال الحنابلة<sup>(٦٦)</sup>

٣- أما المنقول إذا تلف كالفرس الهرم فيباع فإن أمكن الإعانة بشراء فرس جديد فذلك أو يشتري به فرس حبيس أفضل منه. وبه قال الحنابلة والظاهرية<sup>(٦٧)</sup>

٤- وإذا لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، فلا يجوز بيعه؛ لأن الأصل عدمه. وبه قالت الحنابلة<sup>(٦٨)</sup>

٥- لا يجوز نقل المسجد وإبداله إلا عند تعذر الانتفاع به.

٦- يجوز الاستفادة من آلات المسجد المتعذر الصلاة فيه إلى مسجد آخر، فإن لم يمكن الاستفادة منها جاز بيعها والتصدق بها على الفقراء<sup>(٦٩)</sup>.

والراجح - والله أعلم - هو التفصيل الذي قال به الحنابلة لما فيه من مراعاة للمصالح العامة.

## المطلب الثاني

### نفقات الوقف

اتفقت المذاهب كلها على أنّ نفقة الوقف تكون من ريعه، واختلفوا في شرط الواقف فيها على مذاهب:

**المذهب الأول:** قال الحنفية، والمالكية، والزيدية الواجب أن يبدأ من غلة الوقف أو ريعه بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أم لا؛ لأن قصد الواقف صرف الغلة أبداً ولا تبقى دائمة إلا بالعمارة، فيثبت شرط العمارة اقتضاءً، وإن لم تكف الغلات فيتم إصلاحه من بيت المال، أو يبيع جزء من منقولاته لإصلاحه<sup>(٧٠)</sup>.

**المذهب الثاني:** قال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية إن نفقة الموقوف ومؤون تجهيزه وعمارته من مال الواقف إذا شرط ذلك، فإن لم يمكن فمن غلة الموقوف، فإن تعطل الموقوف ولم يمكن إصلاحه من الواقف والغلة فعلى الموقوف عليه لأنه في حكم المالك له<sup>(٧١)</sup>.

فإن لم تكن للموقوف غلات، فينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن يترك حتى يحزب ن ولا يلزم الواقف

### الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي سبحانه عن صحابته المنتجبين.

بعد هذا الجهد المتواضع فإني أقرّ أنني ما أحطتُ بجميع جوانب الموضوع فهو يحتاج إلى رسالة أكبر في البحث ولكن يسليني أنني أملتُ بأهم جوانبه. وقد توصلتُ إلى نتائج أهمها:

١- الوقف من التبرعات، وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه فاستنبطه النبي ﷺ لمصالح لا توجد في سائر الصدقات.

- ٢- ذهاب جمهور الفقهاء الى مشروعيتّه ولزومه واعتباره من القُرْبَات المندوبة إليها، واستدلوا بحديث عمر رضي الله عنه.
  - ٣- أركان الوقف مختلفٌ فيها بين المذاهب الأربعة فاكتفى الحنفية بالصيغة، وعند الثلاثة هي: الصيغة والواقف، والموقوف (الوقف) ، والموقوف عليه.
  - ٤- إنّ هناك ما يقوم مقام اللفظ في اللفظ في اللفظ وهي الإشارة المفهّمة من الأخرس والكتابة سواء أكانت من الأخرس أو الناطق.
  - ٥- يُقصد بالوقف دوام الانتفاع به وتحصيل الأجر والثواب بنفعه، فإذا آل الى التلف والخراب فهناك خلاف بين الفقهاء فصلتها في البحث.
  - ٦- بالنسبة لنفقات الوقف فقد اتفقت المذاهب على أن نفقته تكون من ريعه، واختلفوا في شرط الواقف إذا لم يكفِ الربيع.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

### جريدة المصادر والمراجع

- بعد كتاب الله - عز وجل -.
- ١- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
  - ٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم/زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
  - ٣- بدائع الصنائع ، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت ٥٧٨ هـ)، تحقيق محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
  - ٤- التاج المذهب في أحكام المذهب، للعنسي - أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٥- التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
- ٦- التمهيد في الموطن من المعاني والاسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري (٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، ١٣٧٨هـ
- ٧- التنبية في الفقه الشافعي، للشيرازي-أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦هـ) علم الكتب، بيروت
- ٨- تيسير العلام شرح عمدة الاعلام، لعبد الرحمن بن صالح بن حمد بن البسام، ت: ١٤٢٣هـ، تحقيق: محمد صبحي .
- ٩- الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .
- ١٠- الجامع الصحيح، للترمذي- أبي عيسى محمد بن عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- ١١- الجامع لاحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت
- ١٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس



- البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٤- رد المختار على الدر المختار - للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) نشر دار إحياء التراث العربي/بيروت ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م
- ١٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبو زكريا يحيى بن شرف (ت سنة ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
- ١٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي- أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- ١٧- السيل الجرار، للشوكاني-محمد بن علي بن عبدالله (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، بيروت، ط١.
- ١٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للحلي- أبي القاسم نجم الدين جعفر بن حسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي، منشورات الاستقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- ١٩- شرح التجريد في فقه الزيدية، لأحمد بن الحسين الهاروني الحسني ، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء .
- ٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير(ت: ١٢٠١هـ)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف
- ٢١- شرح فتح القدير ، للسيواسي- محمد بن عبد الواحد(ت: ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت

- ٢٢- العين، للفراهيدي- أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ، د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الرياض.
- ٢٣- فتح العزيز، للرافعي- عبد الكريم بن أحمد القزويني(ت: ٦٢٣هـ) ، دار الفكر بيروت.
- ٢٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى البغا، د. مصطفى الخن، دار المصطفى، دمشق، ط٢، ١٤٣١هـ/٢٠١١م.
- ٢٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م
- ٢٦- الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن أحمد بن محمد قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية .
- ٢٧- كشف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
- ٢٨- لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، دار الفكر -بيروت.
- ٢٩- المبدع شرح المقنع، للحنبلي- أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت : ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٣٠- المبسوط، للطوسي- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت:٤٦٠هـ) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجغرافية، طهران، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م

- ٣١- المحلى بالآثار ، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم(ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر ، بيروت.
- ٣٢- مختار الصحاح، للرازي-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت : ٦٦٠هـ) تحقيق: محمود خاطر ،مكتبة ناشرون،بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٣٣- مختصر الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت: ١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- ٣٥- مطالب أولي النهى، للرحيبياني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي(ت: ١١٦٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٣٦- المطلع على ألفاظ المقنع، للبغلي-أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٣٧- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، المدينة المنورة.
- ٣٨- معجم لغة الفقهاء،د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، الرياض، ط١٤٠٨، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- ٣٩- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م.

- ٤١- منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان نشر  
مكتبة المعارف/الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م
- ٤٢- المهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت : ٤٧٦ هـ)  
دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الجزري- مجد الدين أبو السعادات  
المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري  
ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد  
الطناحي، المكتبة العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

الهوامش

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن  
أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،  
وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م: ١٢/١٢١،  
حديث رقم ٧١٩٤.

(٢) سورة الحديد من الآية ((٢٥)).

(٣) الجامع الصحيح المختصر، البخاري- أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (ت:  
٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت،  
ط٣ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م (٥٢) ٢٠/١ باب بَابِ فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، عن  
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ.

(٤) التمهيد في الموطأ من المعاني والاسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد  
البر النمري (٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير  
البكر ، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ١٣٧٨ هـ :  
٢٤٧/٢ . والجامع لاحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس

- الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب الرياض، السعودية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م: ٣/٣٥٢.
- (٥) لسان العرب ، لابن منظور : ٤٥/٦، معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م: ٦/١٣٥.
- (٦) معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلجعي، دار النفائس، الرياض، ط١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ص: ١٣٠.
- (٧) المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي-أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الكتب العلمية، بيروت (١/٣٤٤).
- (٨) التعريفات، للجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص: ٢٥٣.
- (٩) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي-أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت: ٤٧٦هـ) علم الكتب ، بيروت(١/١٣٦)، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت(٨/١٥٠)، والمبسوط، للطوسي-أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي(ت: ٤٦٠هـ) المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م(٥/٤٢٩)، والتاج المذهب في أحكام المذهب، للعنسي- أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي، المكتب الإسلامي، بيروت(٥/٢١٢).
- (١٠) ينظر: المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، المدينة المنورة(٢/١٠٥١).

(١١) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية، للقنوجي - أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٥٨/٢).

(١٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار - للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة (١٢٥٢هـ) نشر دار إحياء التراث العربي/بيروت ط ٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م ٢ / ٢٦٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي - أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: سنة ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت (٢ / ٨٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي - أبو زكريا يحيى بن شرف (ت سنة ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (٥ / ٣٢٥)، والمغني، لابن قدامة (٦ / ٢٢١)، والمطلى، لابن حزم (٨/١٥٠)، والمبسوط، للطوسي (٥/٤٢٩)، والتاج المذهب، للعنسي (٥/٣١٠).

(١٣) رواه الترمذي وصححه (١٣٧٥) ٦٥٩/٣ باب في الوقف

(١٤) رواه الترمذي وصححه (١٣٧٦) ٦٦٠/٣ باب في الوقف، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٥) الجامع الكبير، سنن الترمذي، باب الوقف: ٥٢/٣.

(١٦) المغني، لابن قدامة (٦/٢٠٦).

(١٧) بدائع الصنائع، للكاساني - أبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت ٥٧٨ هـ)، تحقيق محمد ياسين درويش، نشر مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م (٦/٢١٩).

(١٨) ينظر: حاشية الدسوقي (٤ / ٧٩)، ومغني المحتاج - الشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م (٢ / ٣٨٠)، وكشاف القناع، للبهوتي - منصور بن يونس بن إدريس (ت سنة ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، نشر دار الفكر، بيروت

١٤٠٢هـ/١٩٨٢م (٤ / ٢٤٦)، والمحلى، لابن حزم (٨/١٥٠)، وشرائع الإسلام، للحلي-نشر دار الاستقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٣/٣٩١)، والتاج المذهب، للعنسي (٥/٢١٤).

(١٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٠).

(٢٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٥٩)، ومغني المحتاج، للشرييني (٢/٣٨٢)، والمحلى، لابن حزم (٨/١٥٠)، والتاج المذهب، للعنسي (٥/٢١٨).

(٢١) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدريير - أحمد بن محمد بن أحمد الدريير (ت: ١٢٠١هـ)، بهامشه حاشية الصاوي، خرّج أحاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة (٢ / ٢٩٩)، ومغني المحتاج، للشرييني (٢ / ٣٨٢)، والإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٧ / ٥).

(٢٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم/زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: ٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية دمشقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م (٥/٢٠٥)، والمبسوط، للطوسي (٥/٤٣٠)، وشرائع الإسلام، للحلي (٣/٣٨٦)، واشترطوا القرينة.

(٢٣) ينظر: مغني المحتاج، للشرييني (٣/٥٧٢)، وفتح العزيز، للرافعي - عبد الكريم بن أحمد القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر بيروت (٨/١٠٥).

(٢٤) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/٨٥).

(٢٥) ينظر: الشرح الصغير، للدريير (٤/١٠٢)، ومغني المحتاج، للشرييني (٣/٥٢٨)، والإنصاف، للمرداوي (٧/٤)، والمبسوط، للطوسي (٥/٤٣٠).

(٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، ومغني المحتاج ، للشرييني (٢٦/٧) ، ومطالب أولي النهى، للرحياني- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي (ت: ١١٦٠هـ) المكتب الإسلامي، دمشق (٢٩٦/٤)، وشرائع الإسلام، للحلي (٤٠٣/٣)، والتاج المذهب ، للعنسي (٢٢٤/٥).

(٢٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤).

(٢٨) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٨٨/٤).

(٢٩) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٢٤/٥).

(٣٠) ينظر: الإنصاف ، للمرداوي (٢٠/٧)، وشرائع الإسلام، للحلي (٤٠٣/٣).

(٣١) ينظر: التاج المذهب، للعنسي (٢٢٤/٥).

(٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٨/٤)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤) ، والمهذب، للشيرازي-أبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت : ٤٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت (٣٢٦/٢)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٥٤/٤)، والمبسوط، للطوسي (٤٣١/٥).

(٣٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤)، والتاج المذهب، للعنسي (٢٢٤/٥).

(٣٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٤) ، ومطالب أولي النهى، للرحياني (٢٨٩/٤)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٥٤/٤)، والمحلّي، لابن حزم (١٥٢/٨)، وشرائع الإسلام، للحلي (٣٨٧/٣).

(٣٥) ينظر: مختصر الخرشي- أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت: ١١٠٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (٨١/٧)، وشرح التجريد، للهاروني- أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد يحيى عزان، نشر مركز البحوث والتراث اليمني، صنعاء (٣٧٧/٤).

<sup>٣٦</sup> سنن الترمذي ، باب الوقف ٦٥٩/٣ ، رقم ١٣٧٥ .

(٣٧) ينظر: روضة الطالبين، للنووي (٣٢٩/٥)، والمغني ، لابن قدامة (٢١٥/٦).



- (٣٨) ينظر: شرح فتح القدير ، للسيواسي- محمد بن عبد الواحد(ت: ٦٨١هـ) دار الفكر، بيروت(٦/٢٢٩)، وحاشية ابن عابدين(٤/٣٤٨).
- (٣٩) ينظر: حاشية الدسوقي(٤/٧٥).
- (٤٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٤٩)، ومغني المحتاج ، للشربيني (٣/٥٢٤) ، والإنصاف ، للمرداوي (٧/٢٣).
- (٤١) ينظر: مختصر الخرخشي(٧/٧٨).
- (٤٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٧/٢٢٠)، ومغني المحتاج ، للشربيني(٣/٥٢٤) ، و الكافي في فقه ابن حنبل، للمقدسي-أبي محمد عبدالله بن محمد بن قدامة(ت سنة ٦٢٠هـ) نشر المكتب الإسلامي ، بيروت (٢/٢٥٢).
- (٤٣) ينظر: مختصر الخرخشي(٧/٧٨).
- (٤٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/٢١٩)، وحاشية الدسوقي(٤/٧٧)، ومغني المحتاج ، للشربيني(٣/٥٢٣) ، وكشاف القناع ، للبهوتي(٤/٢٤٠)،والمبسوط، للطوسي(٥/٤٣٢)، أضاف الزيدية ركناً خامساً وهو الإسلام فلا يصح من كافر،ينظر:التاج المذهب، للعنسي(٥/٢١٢).
- (٤٥) الفضولي: من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً.ينظر: المعجم الوسيط(٢/٦٩٣).
- (٤٦) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم(٥/٢٠٣) ، وحاشية الدسوقي(٤/٧٦)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣/٥٢٥)، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م (٢/٤١٣).
- (٤٧) المصادر نفسها .

(٤٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٩٣/٤)، وحاشية الدسوقي (٧٦/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٤٢/٣)، والمبدع شرح المقنع، للحنبلي - أبي إسحق إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت : ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (٩٥/٣)، والمحلى، لابن حزم (١٥٣/٨)، وشرائع الإسلام، للحلي (٣٩٦/٣)، والتاج المذهب، للعنسي (٢١٦/٥).

(٤٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)، وحاشية الدسوقي (٨٨/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٢٦/٣)، والإتصاف، للمرداوي (٥٧/٧)، والتاج المذهب، للعنسي (٢١٤/٥).

(٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٣)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، والمهذب، للشيرازي (٣٢٢/٢)، وشرح منتهى الارادات، للبهوتي (٣٩٩/٢)، وشرائع الإسلام، للحلي (٣٩٨/٣)، والتاج المذهب، للعنسي (٢١٧/٥).

٥١ حاشية ابن عابدين : ٣٦١/٤، فتح القدير : ٢١٥/٦.

(٥٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٧٦/٤)، والمهذب، للشيرازي (٣٢٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (٣٦/٦)، والمحلى، لابن حزم (١٥٣/٨)، والمبسوط، للطوسي (٤٣٥/٥).

(٥٣) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢٠/٦)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٤٧/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٩٣/٤)، والتاج المذهب، للعنسي (٢١٣/٥).

(٥٤) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٢١/٦)، وحاشية الدسوقي (٧٧/٤)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٢٦/٣)، وكشاف القناع، للبهوتي (٢٩٣/٤).

(٥٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٤)، ومختصر الخرشبي (٩٣/٧)، ومغني المحتاج، للشربيني (٥٤٧/٣)، والمغني، لابن قدامة (٥٩٦/٥).

(٥٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٧٠/٤)، والمبسوط، للطوسي (٥٣٥/٥).

- (٥٧) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني(٣/٥٣٤)، والمغني، لابن قدامة(٥/٦)، والمحلى، لابن حزم(٨/١٥٤).
- (٥٨) ينظر: مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشربيني : ٣/٥٣٤-٥٣٥.
- (٥٩) حاشية ابن عابدين(٤/٣٥٨)، وبدائع الصنائع، للكاساني(٦/٣٢١).
- (٦٠) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٦/٣٢١)، وشرح التجريد، للهاروني(٤/٣٧٧).
- (٦١) بدائع الصنائع للكاساني : ٦/٣٢١، حاشية ابن عابدين : ٤/٣٥٨.
- (٦٢) القوانين الفقهية : ١/٢٤٤، ينظر: الشرح الصغير : ٤/١٢٤-١٢٥، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (ت١١٢٦هـ) : ٦/٧٦٤.
- (٦٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (١/٧٦)، والشرح الكبير، للردير (٤/٩٠)، والمبسوط، للطوسي(٥/٤٣٠).
- (٦٤) ينظر: المهذب، للشيرازي(٢/٣٢٥)، ومغني المحتاج ، للشربيني(٣/٥٥١).
- (٦٥) ينظر: منار السبيل شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان نشر مكتبة المعارف/الرياض ، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (٢/١٨).
- (٦٦) تيسير العلام شرح عمدة الاعلام ، لعبد الرحمن بن صالح بن حمد بن البسام ،ت:١٤٢٣هـ، تحقيق : محمد صبحي : ١/٥٣٨.
- (٦٧) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ، ٢٦٦/٢٦٨، ٢٦٩، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل الشيباني ، ابو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت:٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية : ٢/٢٥٥، تيسير العلام شرح عمدة الاحكام : ١/٥٣٨.
- (٦٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع : ٦/٢٦٦، ٢٧٠، الكافي في فقه الامام أحمد، المقدسي : ٢/٢٥٥.

(٦٩) ينظر: المغني ، لابن قدامة(٢٥٠/٦)، والكافي ، لابن قدامة(٢/ ٢٥٥)،  
والظاهرية، لابن حزم(٨/١٥٤).

(٧٠) ينظر: حاشية ابن عابدين(٤/٣٦٨)، وشرح فتح القدير، للسيواسي(٦/٢٤٤)،  
وحاشية الصاوي(٤/١١٩)، ومختصر الخرشي(٧/٨١)، والتاج المذهب،  
لعنسي(٥/٢١٥).

(٧١) ينظر: المذهب، للشيرازي(٢/٣٢٨)، ومغني المحتاج، للشرييني(٣/٥٥٣)،  
والمغني، لابن قدامة(٦/٢٦٠)، وكشاف القناع، للبهوتي(٤/٢٦٦)، والمحلى،  
لابن حزم(٨/١٥٥)، وشرائع الإسلام، للحلي(٣/٤٠٣).